

وزارة العمل

مرسوم رقم ١٢٥٩٩

تعديل قيمة التقديمات العائلية في
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
وطريقة توزيعها بين الزوجة والاولاد

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
٢٦ - ٩ - ١٩٦٣ لا سيما المادة ٤٨ .

بناء على المرسوم رقم ٢٩٥٠ تاريخ
٢٠ - ١٠ - ١٩٦٥ (تحديد قيمة التعويضات العائلية
وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٤١ المتخذ
في الجلسة عدد ١٠٠٩ تاريخ ١٣ - ٩ - ٢٠٢٣

بناء على إقتراح وزير العمل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٣/٧ - ٢٠٢٤ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٤٨ من
قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حده الأقصى
/٢,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مليونان ومئتان وخمسون ألف
ليرة لبنانية لا غير يوزع كما يلي:

/٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل / ستمائة ألف ليرة لبنانية عن

الزوجة.

/٣٣٠,٠٠٠/ ل.ل / ثلاثمائة وثلاثون ألف ليرة

لبنانية عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد فقط)

المادة الثانية: تحدد القيمة الشهرية للتقديمات
العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم
بأنفسهم بمبلغ حده الأقصى /١,٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل/ مليون
وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية فقط لا غير يوزع كما يلي:

/٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل / عن الزوجة.

/١٦٠,٠٠٠/ ل.ل / عن كل ولد (لغاية خمسة اولاد

فقط).

المادة الثالثة: تلغى كافة النصوص التي تتعارض
مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشر مرسوم زيادة الحد الأقصى للكسب الخاضع للاشتراكات في فرع التعويضات العائلية في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٢١

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

